

كشوف

بيان التواصي الواقعة بها الأراضي التي سيعاد تهذيبها

مديرية البحيرة

- مركز كفر الدوار : الخضرة - البيضاء - أبيس المستجدة - كوم اشو .
مركز الدلتجات : البستان - قبور الأمراء .
مركز كوم حمادة : كفر زيادة .
مركز رشيد : الجديدة - الحماة .
مركز أبو حصص : بركة غطاس - بستناوى .
مركز أبو المطامير : النيتة - المهديّة - أبو المطامير - النجيل وأولاد الشيخ .

مأمورية ضواحي الاسكندرية

غزة خورشيد - المنشية الجديدة

مديرية كفر الشيخ

- مركز بيلا : بركة الكفر الغربي - الكفر الشرق .
مركز كفر الشيخ : رياض كفر الشيخ .
مركز سيدى سالم : ققهاء البحرية - الحدادى - تيدة .
مركز فوه : بريدة .

مأمورية مالية الاسماعيلية

نفيسة - فايد - سرايوم

مديرية الشرقية

- مركز أبو حماد : العباسية - الضاهرية - التل الكبير - القصاصين القديمة .
مركز كفر صقر : قصاصين السباخ - تل راك - الصوفية .
مركز الحسينية : الكارثة - الاخيوه - قهورة والحمايين - صان الحجر القبيلة - سماكين الغرب .
مركز بلبيس : تل روزن - المسبديّة - بير عمارة وكفر سلامة حسين - الشوليه - انشاص الرمل .
مركز فاقوس : أكباد البحرية .

مديرية الدقهلية

- مركز المتزلة : العامرة - القروصات - المتزلة - ميت سلسيل .
مركز السنبلوين : زفر .
مركز المنصورة : أويس الحجر - سلكا .
مركز بلقاس : الحلالة بلقاس قسم رابع - بلقاس قسم أول .

مديرية دمياط

مركز كفر سعد : كفور الغاب بلقاس قسم ثان .

مديرية البحيرة

مركز اهبابة : بنى سلامة .

مديرية الفيوم

- مركز الفيوم : أميج .
مركز طامية : المظاطلي .
مركز اطسا : الفرق .

مديرية قنا

- مركز الأقصر : الكرنك - الأقصر .
مركز دشنا : الصبريات - أبو مناع بحرى - فاقيل .
مركز قنا : الصالحية - الجلاو .
مركز قوص : المعرى - المسيد - عباسية - قوص .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضرائب الأطنان بمديرية الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ مكررا من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية بجلسته المنعقدة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأراضي الزراعية بمديرية الدقهلية رسوم إضافية بنسبة ٣,٥٪ (ثلاثة وخمسة من مائة في المائة) من ضريبة الأطنان لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩٥٩ لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بدائرة المتخيرية .

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر